اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

متاعا الخ الصواب اسقاط لفظ متاعا لان مجعول باع هو ما لا يباع وقوله ز ومعنى ضمانه
تغييره الخ هذا التفصيل الذي ذكره هو الذي حمل عليه عياض المدونة واعتمده ابو الحسن وقوله
وفيهو قوله نقدا فرق قد مر في قوله او باع بدين الخ فيه نظر لان كلامه هنا في العلم اذا تنازعا في الاذن
وعدمه وهذا غير المتقدم والظاهر ان ما هنا مفهوم موافقة نبه لو صرح المولف بالتخيير
لظهرت جايزة قوله نقدا وما يؤخر للاشهاد تبع ابن الحاجب وابن شاس قال ابن هارون
وفيه نظر لان ابن عبد السلام ينبغي ان يكون للوكيل او المودع مقال في وقف الرجع على البينة
وان كان القول قوله لان البينة تسقط عنهما اليمين ابن عرفة ما ذكره ابن شاس هو نص
الغزالي ولا يجوز ان ينقل في المذهب ما هو نص لغير المذهب لاسيما واصول المذهب تقتضي
خلافه حسبما اشار اليه المازري وشارحا ابن الحاجب اه ولاحد الوكيلين الاستبداد احسن
ما حمل عليه ان يكون خبرا مقدما ويكون الكلام محمولا على الوكيلين المرتبين واما اذا وكلاهما معا
في ان واحد فانه ليس لاحدهما الاستبداد الا لشرط ويمكن حمل المص عليه بجعل الاستبداد
معطوفا على نايب فاعل منع او يتغير بلا قيد لاحدهما فالحكم وكلاهما بعيد والله اعلم الا القبض
قوله ز وهذا اغبر تت المدونة الخ لا معنى لعزوه لتت اذ هو ليس من رجال المدونة حتى
وانما الغير المذكور اصله في سماع ابن القاسم كما نقله ح وقوله ز قول احمد انهما كبيع الموكل
والوكيل غير ظاهر الخ فيه نظر بل ما قاله احمد هو الظاهر فانه المستثنى وقوله ز والعرف
بينهما ان الموكل عقب تصرفه الخ هذا امر غير ظاهر ولا اعتبر ببيع الوكيل مطلقا وان
تاخر بلا قبض وليس كذلك وقوله ز ان الاجارة ليست كذلك الخ قال ابو الحسن قال المازري
على القول بان قبض الموكل قبض الوكيل يكون الغالب اولى وعلى القول بانه ليس قبضا
للاواخر يكون للاول اه والقول لك ان ادعى الاذن الصواب ما في تت الكبير من ان المراد
بالاذن التوكيل وان النزاع في اصل التوكيل وبهذا كان يقرره الشيخ المشاور وجنيز فتسميته
موكلا ووكيلا باعتبار الدعوى فقط وما في ز وخش من ان اصل التوكيل ثابت وان النزاع هل
اذن في البيع مثلا فليس بصواب لانه من النزاع في الصفة وهو الصورة الاتية في المص فقوله
الا ان يشتري بالثمن قوله ز فالقول له بيمين فيما يظهر الخ هذا قصور وفي ح نقله عن اللخمي

وان

٤٥

باب الاقرار

التشغيط

وانه حكى فيه الاتفاق على ان القول للموكل انظر ح وان لم يبين وجه الغرض قوله ز
وقد ربما البدر القرافي انه لا حق عليه الخ هذا هو الظاهر فانه الشيخ المسناوي الا ان يموت
قوله ز وكذا مع البيان فهو منقطع الخ فيه نظر بل هو متصل عليه لكنه استثناء من المنطوق
والمفهوم وان عين وكما مورد قوله ز وقيل بدليل ما بانها الخ الصواب اسقاط هذا القيد
تاويلان الاول تاويل ابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعضهم والتاويلان بعدهما
نقلهما عياض ولم يعزهما وعزى في الثاني لابن عمران وانعزل بموت موكله وكذا ينعزل
بتمام الموكل عليه اذا كان موكلا على شيء مخصوص فان كان مفوضا لم ينعزل الا بعزل
الموكل او موته او بمضي ستة اشهر هذا ما يجري في الوكالة بالتوكل والاستمرار قاله
في العوائد ونحوه قول المجالس الذي عليه العمل تجديد الوكالة بعد ستة اشهر هذا اذا كانت
جبرته في خلال العمل اما اذا كان خصامه متصلا فلا ينقطع الى تمام

باب الاقرار ابن عرفة لم يعرفوه وكانه عندهم
بديهي ومن انصف لم يدع بداهته لان مقتضى حال من يعرفه انه قول يوجب مقامه على
قايله والاظهر انه نوع من باب خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او لفظ
نايبه فيدخل اقرار الوكيل وتخرج الانشاءات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين
ولا زمها للاخبار ككنت بعت وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله
زيد زان لانه وان اوجب حكما على قايله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه وقوله
ونطق الكافر بالشهادتين فيه انه من الكلام انشاء وجوز الرصاع فيه الخبرية
ورد بعض المحققين على ابن عرفة قايلا الظاهر انها في نطق الكافر خبر لا انشاء لان الايمان
القلبي من قبيل العلوم ومن توابعها لانه المعرفة او حديث النفس التابع لها والمراد
بحديث النفس القبول او الاذعان لما علم فهو اذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه
فهو يخبر انه يعتقد مضمونها ويقر به فتكون خبرا من قبيل الاقرار فتدخل في تعريفه واما كونها
انشاء فمشكل لان المنشا ان كان ما في الاعتقاد لم يصح لانه سابق على الكلمة المذكورة والمنشا
يجب تاخيره عن الصيغة وان كان المنشا هو الدخول في الاسلام فهو حاصل بنفس النطق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1